

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الغرب الشراردة بني حسن
عمالة إقليم القنيطرة

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
Initiative Nationale pour le Développement Humain

عقد شراكة
المبادرة المحلية للتنمية البشرية

بين

والي جهة الغرب الشراردة بني حسن
عامل إقليم القنيطرة
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

رئيس جمعية آباء وأولياء مدرسة محمد الزرقطوني بمدينة
سيدي سليمان

تمهيد

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ

18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- و تطبيقاً لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- و اعتباراً لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي،

و ترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛

- و انطلاقاً من مبادئ الشراكة، التعاقدية، المسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- و بناء على المرسوم رقم 2-05-1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق 19 يوليوز 2005

المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" ؛

- و بناء على المرسوم رقم 2-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق 19 يوليوز 2005

المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية

البشرية" ؛

- بناء على الظهير رقم 84-97-1 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 96-47

المتعلق بتنظيم الجهة ؛

- بناء على الظهير رقم 297-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق

بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه وتعديله بموجب الظهير رقم 206-02-1 بتاريخ 12 جمادى 1423

(23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون 75-00 ؛

- بناء على الظهير رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس

الجمعيات كما تم تتميمه ؛

- بناء على الظهير رقم 296-02-1 الصادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات

و الأقاليم.

إن والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة ، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية من جهة ،

و رئيس جمعية آباء وأولياء مدرسة محمد الزرقطوني بمدينة سيدي سليمان الكائن مقرها بمدرسة محمد

الزرقطوني بسدي سليمان ، من جهة أخرى ،

اتفقا على ما يلي:

أ- مقتضيات عامة

المادة 1: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة و ذلك لأجل إنجاز مشروع "تأهيل مدرسة محمد الزرقطوني" بسيدي سليمان، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 2: مكونات المشروع

يصطلح على تسمية المشروع "تأهيل مدرسة محمد الزرقطوني"، و موضوعه : ترميم المرافق الصحية ،الزيادة في علو السور ،تبليط المؤسسة،إصلاح النوافذ (انظر اللائحة). وترفق هذه الاتفاقية ببطاقة تقنية مفصلة حوله.

المادة 3: المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الشركاء.

المادة 4: الشركاء و مساهماتهم

يحدد عقد الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية التي سترصد لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية على النحو الآتي:

- ولاية جهة الغرب- الشراردة- بني حسن : 400000,00 درهم، كحصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- مساهمة جمعية آباء وأولياء مدرسة محمد الزرقطوني بمدينة سيدي سليمان : 40156,00 درهم إضافة إلى

:

* الالتزام بالسهر على تنفيذ مختلف مراحل المشروع مع موافاة السيد الوالي بتقرير شهري مفصل حول مدى

تقدم إنجاز مراحل المشروع.

* السهر على استدامة المشروع.

و يجب إحاطة السيد الوالي بكل مساهمة إضافية ، كيفما كان نوعها وكذا الحصول على موافقته في هذا الشأن.

المادة 5: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها .

المادة 6: صاحب المشروع

تعين جمعية آباء وأولياء مدرسة محمد الزرقطوني بمدينة سيدي سليمان صاحبة للمشروع، و بهذه الصفة فإنها تتعهد بما يلي:

* السهر على صرف النفقات المتعلقة بالمشروع.

* رفع تقارير بصفة منتظمة عند نهاية كل شهر حول التقدم المادي و المالي للمشروع.

المادة 7: مساطر إنجاز النفقات

تعتمد المساطر الجاري بها العمل، بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في تنفيذ النفقات الخاصة بإنجاز المشروع

المادة 8: ضبط المحاسبة

تمسك الجمعية صاحبة المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة و صدق السجلات المحاسبية مع إرفاق كل المصاريف المحققة في إطار المشروع بفواتير و وثائق إثبات . كما تملك السجلات الخاصة بجدد الآليات و الأدوات و كذا مخزون المواد المقنتاة لتسيير المشروع . و تلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق الإدارية و المالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ نهاية انجاز المشروع.

المادة 9: رصد المساهمات المالية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تصرف المساهمات في حساب بنكي مفتوح باسم صاحب المشروع على الشكل التالي:

حساب رقم: 181 349 21116 9459186000481

مفتوح ببنك: «البنك الشعبي»

يتم تدريجيا صرف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عبر عدة أطر بشكل يواكب مراحل انجاز المشروع. و سيتم الاحتفاظ بالشرط الأخير المتمثل في 10 % إلى حين التسلم النهائي للمشروع، و بعد معاينته من قبل اللجنة التي يرأسها ممثل والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة، و تضم في عضويتها جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة 10: إيقاف الأداء و الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز المشروع ، يحق للسيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة ، بعد إشعار المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام ، الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار. و في حالة فسخ الاتفاقية ، يتوجب على صاحب المشروع إرجاع المبلغ المالي و إيداعه بصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال ظرف زمني لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ إشعار المعني بالأمر بقرار فسخ الاتفاقية.

المادة 11: التتبع و استمرارية المشروع

تعقد لجنة التتبع برئاسة السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن أو من ينوب عنه ، اجتماعات مرة كل شهر بالتأكد من حسن سير المشروع ، و وضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه و اقتراح الإجراءات التي تسهل انجازه. و تضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية – و يمكن للسيد والي استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات اللجنة. تلتزم الأطراف المعنية بضمان استمرارية المشروع، وهكذا فإن تنفيذ مختلف مراحل المشروع بالإضافة إلى توفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية تعباً على الشكل المشار إليه في المادة الرابعة. كما تلتزم «جمعية آباء وأولياء تلاميذ مدرسة محمد الزرقطوني بمدينة سيدي سليمان» بإنجاز المشروع فور توفر الاعتمادات مع ضمان استدامته.

المادة 12: المراقبة البعيدة

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، و وضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 13: تقييم المشاريع والأنشطة

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع المنجز على أساس مؤشرات النجاح (٠).

المادة 14: رفع التقارير

يتعهد صاحب المشروع بأن يرفع، وبصفة منتظمة وعند نهاية كل شهر، إلى السيد الوالي، تقريراً مفصلاً حول سير المشروع. و يجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 13 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفوقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 15: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد، يحال على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.

المادة 16: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه. و تكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

II - مقتضيات خاصة:

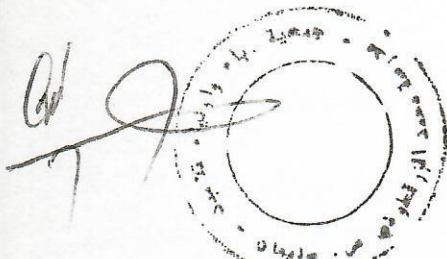
المادة 17: مقتضيات خاصة

يمكن للأطراف، حسب خصوصية كل مشروع أو عملية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية مادامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الاتفاقية.

و حرر بالقنيطرة في 26 جويلية 2009

رئيس جمعية آباء وأولياء مدرسة محمد
الزرقطوني بمدينة سيدي سليمان

والي جهة الغرب- الشارقة- بني حسن
عامل إقليم القنيطرة
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية



الرئيس: الزرقطوني بومعزة

